تكرار لان الانضمام هو الاتزوا وانما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها
لانها ليست كالرجل وكان قايلا قال له اين تكون بهذه الحالة فقال
في جلوسها وسجودها وامرها اي شانها كله وما ذكره هنا رواية
ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لانه
يساوي الرجل والمراة في الهيية ثم بعد ان يصلي العشا يصلي
بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط ان يخصهما بنية او يكتفي
باي ركعتين كانتا قولان ظاهرها الثاني لما صح انه صلي الله
عليه وسلم قال صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي احدكم فوات
الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلي وبعد ان يصلي
ركعتي الشفع يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها وبتا مثناة فوق
وهو سنة موكدة اكد السنن علي المشهور والافضل كما ياتي
ان يكون ركعة واحدة عقيب شفع واختلف هل
الشفع شرط كمال او شرط صحة قولان ظاهر الجواهر وابن
الحاجب ان الاول هو المشهور وصرح الباجي بمشهورية الثاني
وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمسافر والمريض هل يجوز له
الاقتصار علي ركعة الوتر اولا اما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف
المذهب في كراهة اقتصاره علي الركعة الواحدة فان اوتر بغير
شفع فقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح واذا
قلنا لا بد من تقديم شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر او يجوز ان
يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان الاول احوط مراعاة للخلاف
وهو الذي يعضده ظاهر الاثار ويستحب ان يقرا في الشفع
والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار
الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع اي جايز وحكي

قوله فهل يلزم اتصاله بالوتر اراد بالاتصال ما يشمل الفصل اليسير بدليل قوله ويجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل اه تنبيه الوقت الاختياري للوتر من بعد عشا صحيحة وشفق للفجر وضروريه منه الي صلاة الصبح او عقد ركعة منها وفعله في وقت الضرورة من غير عذر من حيض ونحوه مكروه اه عدوي

ابن الحاجب

ابن الحاجب في كراهته قولين واقل الشفع ركعتان واما اكثره فلا
حد له ويستحب ان يقرا في الركعة الاولي منه بام القران وسبح اسم
ربك الاعلي وفي الركعة الثانية بام القران وقل يايها الكافرون
واذا فرغ من القراة من الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع
راسه ثم سجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد وبعد الفراغ منه
يسلم ثم بعد ان يسلم يقوم فيصلي الوتر ركعة وهذا الفصل مستحب
للحديث المتقدم والمذهب انه يقرا فيها اي في ركعة الوتر علي جهة
الاستحباب بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو
المشددة لما رواه ابو داود وغيره ان عايشة رضي الله عنها سيلت
باي شي كان يوتر النبي صلي الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولي
بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جمع شفع
وهو الزوج يعني اذا اراد ان يصلي ابتدا اكثر من ركعتين جعل اخر
ذلك الوتر علي جهة الاستحباب للحديث المتقدم ولما روي كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل
اثني عشر ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلي من الليل عشر
ركعات ثم يوتر بواحدة الروايتان في الصحيح وقيام الليل واجب
في حقه عليه الصلاة والسلام مستحب في حقنا لقوله عليه
الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو
قربة لكم الي ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم وافضل الليل
اخره في القيام اي لاجل التهجد عند مالك واتباعه لما في الصحيحين
من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة الي
سما الدنيا حين يبقي ثلث الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجيب له